



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور

طاهير رابح

من إعداد الطالبتين:

بوصله نوجوم

حواسي يسمينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: يوسفى فايزة، استاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية،.....رئيسا.

الأستاذ: طاهير رابح، استاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية،..... مشرفا.

الأستاذ: بن بركان احمد، استاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية. ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءٌ

أهدي هذا العمل إلى والدتي التي سهرت لأصل لهذا اليوم

بدعائها الدائم فكانت هي الأب والأم والأخت، حفظك الله لي يا أمي.

أهديه كذلك إلى أبي رحمه الله في جناته، فهو من سجلني في الابتدائي

لكن مشيئة الله هي الغالبة لم يراني تلميذة أدخل إلى المدرسة ولو مرة فقد فارق الحياة

مبكرا وأتمنى أن يكون فخورا بي فقد أكملت ما بدأه .

أهديه كذلك إلى أخي بلال وفقه الله في حياته.

بوصله نوجوم

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى روعي والدي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى

أمي الغالية التي هي سندي في الحياة إلى

إلى زوجي الذي حفزني على مواصلة مشواري الدراسي متمنية له الشفاء العاجل

إلى إخوتي وأخواتي الذين وقفوا معي في الصعاب.

حواسي يسمينة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه الكثيرة التي لا تعد وتحصى وعلى توفيقه لنا على انجاز هذه المذكرة. حتى لا نكون من الجاحدين والناكرين للجميل نتقدم إلى أستاذنا المشرف الدكتور طاهير رابح على وقفته معنا بتوجيهاته ودعمه لنا .

كذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل مراجعة هذا العمل وتصويب أفكار بما تراه مناسباً.

اغتنم الفرصة إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة.

إلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

بوصله نوجوم

حواسي يسمينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

• ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• د.س.ن: دون سنة نشر.

• د.ط: دون طبعة.

• د.ه: دار هومة.

• د.ب.ن: دون بلد نشر.

• ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

• ص: الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

• J.O.R.A.D.P :Journal officielle de la république algérienne
démocratique et populaire.

• N° : numéro.

• Op.cit : Ouvrage précédament cité.

• Pp: De la page à la page.

مقدمة

مقدمة

ترتبط المنظومة القانونية لأي دولة بمبدأ تدرج القوانين والذي مفاده احترام القاعدة القانونية الأدنى درجة للقاعدة القانونية الأعلى درجة منها وصولاً للقاعدة الأصل وهي الدستور، الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الموجودة في الدولة والراعي لحسن سير مؤسساتها وحامي حقوق الأفراد وراسم واجباتهم.

إن تمتع الدستور بالإلزامية والوظيفة المنوطة به تعد مبررات كافية تبني عليه مبدأ سمو الدستور عن باقي القواعد القانونية في الدولة، غير أن مجرد نص الدستور لحدود صلاحيات سلطات وهيئات الدولة وتبيان ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات غير كاف لضمان عدم خرق القاعدة الدستورية وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، فانطلاقاً من فكرة ضمان تطابق تصرفات السلطة العامة للنصوص المكرسة دستورياً، كان لابد من خلق آلية لدفع ذلك وعليه برز مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

فتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة التي يكفل بها المؤسس الدستوري تطابق العمل التشريعي والتنفيذي لأحكام الدستور.

لقد تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالنظر إلى التوجهات القانونية والسياسية لكل دولة، فقد درج الفقه الدستوري إلى تصنيف أنظمة الرقابة إلى صنفين أساسيين وهما رقابة سياسية تتولاها هيئة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها وتعد فرنسا مهد هذه الرقابة¹، ورقابة قضائية تسند فيها هذه المهمة إلى القاضي عن طريق محاكم عادية مثلما هو معمول به بالولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة محاكم خاصة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

¹–Voir Chantebout Bernard, Droit Constitutionnel, 29^{ème} édition, Sirey, Paris, 2012, p p. 45–47.

أما عن النظام الجزائري، وعلى غرار الأنظمة المقارنة، فقد تبنى الرقابة على دستورية القوانين والتي عرفت تطورات تدرجت وفقا لمتغيرات المنظومة السياسية والتشريعية للدولة، فيعد الدستور الصادر سنة 1963¹ أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، إذ أقر إنشاء مجلس دستوري بموجب المادة 63 منه يتكون من سبعة أعضاء(7)، تعهد إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة ثانية.

وبعده تم وضع دستور 1976² الذي أهمل نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بالنظر إلى نظام الحكم الذي كان يمارس عن طريق الحزب الواحد، فاتسم هذا الدستور باستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدوية السلطة كذلك، أسندت مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 111 الفقرة الثانية من دستور 1976.

في فترة أواخر الثمانينات شهدت الجزائر أوضاع اقتصادية وسياسية فجرت أحداث سنة 1988 التي أسفرت عن ميلاد دستور 1989³، الذي يعد أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون حيث خول مهمة السهر على احترام أحكام الدستور للمجلس الدستوري فحددت تشكيلته استنادا للمادة 154 بستة أعضاء(6) موزعة بالتوازن بين السلطات الثلاث، عضوين يعينهم رئيس

¹- Constitution de la république algérienne démocratique et populaire, référendum du 8septembre1963, J.O.R.A.D.P, n° 64 de l'année1963.

خصص دستور 1963 المادة 63 لتشكيلة المجلس الدستوري، والمادة 64 خصصها للصلاحيات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

Voir les articles 63 et 64 de la constitution algérienne de 1963. Op.cit.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، مؤرخ في24نوفمبر1976.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، مؤرخ في 1مارس 1989.

الجمهورية، عضوين (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) تنتخبهما المحكمة العليا، ومن ناحية صلاحية الإخطار فحصرها في جهتين فقط وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فهي بمثابة بداية التجربة الدستورية اعتمادا على التجربة الفرنسية في مجال الرقابة.

أما عن دستور 1996¹، فقد حمل في طياته تعديلات مست سلطات الدولة حيث كرس ازدواجية القضاء التي تمخضت عنه إنشاء مجلس الدولة، وتوسيع تركيبة السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة، وعليه جاءت تشكيلة واختصاصات المجلس حسب المادة 164 وإجراءات عمله متناسبة مع هذه المستجدات.

رغم ذلك لم يسلم المجلس الدستوري من الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث التشكيلة وخصوصا تلك المتعلقة بهيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية جهات الإخطار والذي من شأنه المساس باستقلالية عمله ونسبية الرقابة التي يمارسها، فاضطرت السلطة إجراء تعديلات سنة 2002 و2008، ولعل أهم تعديل هو تعديل 2016 الذي مثل إضافة حقيقية ومهمة في مجال الرقابة الدستورية حيث حاول هذا التعديل تحديث تشكيلة المجلس بناء لنص المادة 183 وكذا مراجعة كفاءات عمله وتوسيع جهات الإخطار حسب المادة 188 بالإضافة لتفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في المنظومة الدستورية الجزائرية.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، لسنة 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 لسنة 2020.

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 منعرجا حاسما في محور المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث سائر الدول العربية والمغربية من خلال تبنيها الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية أسوة بالجمهورية التونسية.

أهمية وأهداف اختيار الموضوع

تكتسي الرقابة الدستورية أهمية كبيرة، ويبرز من خلال ارتباط فكرة احترام الدستور التي من شأنها تكريس دولة القانون التي تتجسد في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وضمان عدم تعدي السلطة العامة لحدود اختصاصاتها المقررة بموجب الدستور.

ونأمل من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت على موضوع الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما التحول من الرقابة السياسية نحو الرقابة القضائية وبالتالي التعريف بالمحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الجديدة التي ستكفل الرقابة الدستورية .

أسباب اختيار الموضوع

السبب الرئيسي لاختيارنا لموضوع الرقابة الدستورية في تعديل سنة 2020، يعد دافع شخصي ينبثق من ميولنا للمواضيع الدستورية، والتحول الذي أحدثه المؤسس الدستوري بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية ومدى تجسيدها الفعلي نصا وعملا، ورغبة في إشباع فضولنا في التعرف على المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز مستجد.

الصعوبات والعراقيل

خلال إنجازنا لهذا البحث إعترضتنا بعض الصعوبات ولعل أهمها هو ندرة المراجع القانونية والكتب الوطنية المرتبطة بالمحكمة الدستورية وعدم صدور القوانين العضوية المحددة للتنظيم الهيكلي للمحكمة والموضحة لقواعد عملها.

إشكالية الموضوع

بناء على ما تقدم وفقا لأهمية موضوع دراستنا، نطرح الإشكالية التالية: مدى تكريس التحول في الرقابة الدستورية من رقابة سياسية إلى رقابة قضائية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020؟

ولمعالجة هذه الإشكالية بما تقتضيه العناوين التي أدرجناها في فحوى بحثنا هذا، استلزم علينا الأمر الاعتماد على منهجين علميين أساسيين وهما المنهج الوصفي أين وقفنا على وصف الإطار القانوني لبحثنا وتحليل المادة القانونية باعتماد المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا فقد قسمنا الخطة إلى فصلين، فبعد المقدمة وطرحنا للإشكالية خصصنا **(الفصل الاول)** لتركيبية واستقلالية المحكمة الدستورية، وتطرقنا في **(الفصل الثاني)** للحديث عن اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

تركيبية واستقلالية

المحكمة الدستورية

الفصل الأول: تركيبة واستقلالية المحكمة الدستورية

قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بتبني نظام الرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة الدستورية، بدل الرقابة السياسية المتمثلة في المجلس الدستوري الذي كان ساري العمل به منذ أن تبنت الجزائر الرقابة في أول دستور لها سنة 1963، إذ اعتمدت المنهج الفرنسي في هذا المجال¹، رغم الاختلاف النوعي من حيث تشكيلته مع المجلس الدستوري الفرنسي² إلا أنها سعت جاهدت إلى تجسيده كهيئة للرقابة، فطرات عدة تعديلات على دساتيرها لكن لم يمس المؤسس الدستوري عنوان الباب الرابع مؤسسات الرقابة المتمثلة في (المجلس الدستوري) إلا في تعديل لعام 2020، فهذا التغيير الجذري كان موضوع الساعة في الجزائر لأن المؤسس الدستوري كأنه اتخذ خطوة لا يمكن الرجوع ولا يمكن معرفة إذا ما كان نجح في هذه النقلة من رقابة سياسية إلى رقابة قضائية، رغم الدور الذي يقوم به بنجاحة وأكد في نص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على أن « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها³.

¹ - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2013، ص. 10.

² - Constitution de la république française du 1958, édition Dalloz, 2017.

www.légifrance.gouv.fr/html/constitution.

³ - المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم 2002 و 2008 و 2016 و 2020.

جاءت المحكمة الدستورية مغايرة عن المجلس الدستوري من حيث التشكيلة والأعضاء وكذا الشروط العضوية فيها حيث قام المؤسس الدستوري بإضافة شروط جديدة لم تكن موجودة في المجلس الدستوري (المبحث الأول)، وأن المؤسس الدستوري اعترف باستقلالية المحكمة الدستورية كونها لا تخضع لأي جهة من جهات الدولة، أما عن ضمانات الأعضاء فيوفرها نظام الرقابة على دستورية القوانين التي نص عليها الدستور (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

أسس المؤسس الدستوري عام 2020 محكمة دستورية باعتبار منه أنها تضمن الرقابة على دستورية القوانين، رغم أن المجلس الدستوري كان له دور فعال في الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور من أي خرق أو اعتداء له من طرف السلطات العمومية¹، ويمكن إرجاع سبب تخلي المؤسس الدستوري عن المجلس الدستوري إلى الانتقادات الموجهة له من حيث تشكيلته التي كانت صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء هي المهيمنة، بهذا نلاحظ نوع من عدم توازن السلطات في تشكيلة المجلس رغم أن النظام الدستوري في الجزائر كان مشددا منذ خروج الاستعمار ورئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي لجميع السلطات².

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا³، كما هو معمول به في المجلس الدستوري سابقا، لكن من حيث طريقة التعيين لم يحتفظ المؤسس الدستوري بالسلطة التشريعية، حيث تم إقصائها في تعيين الأعضاء وبقي الأمر للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذا يمكن اعتباره استقلالية للمحكمة الدستورية. المؤسس جاء بجديد من ناحية شروط عضوية المترشح يمكن القول أنه اغفل عنها في المجلس الدستوري سابقا لأنها جديرة بأن يتمتع بها عضو المحكمة الدستورية، فسننتظر إلى تحديد أعضاء المحكمة الدستورية وتبيان كيفية توزيعها (المطلب الأول)، وكذا شروط العضوية في المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

¹ - بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (النظرية العامة للدولة والدستور)، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 193.

² - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص. 154-155.

³ - نجد أن التركيبة العددية للمحكمة الدستورية الجزائرية جاءت مماثلة للتركيبة العددية للمحكمة الدستورية التونسية والتي تتشكل من اثني عشرة (12) عضوا ذلك بنص المادة 118 من القانون المتضمن دستور الجمهورية التونسية.

المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من (12) عضوا «أربعة» (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء»¹.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري جدد في طريقة تعيين الأعضاء بحيث لم يسمح للسلطة التنفيذية فقط بالتعيين وهذا ما يمنح نوع من الاستقلالية للمحكمة الدستورية، وقد دمج بين الانتخاب والتعيين في تشكيلة المحكمة الدستورية وهذا من أجل عدم التعرض للثغرات السياسية في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب²، أما بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية فنجد أن المؤسس الدستوري حرص على ذلك فكانت جُء مدروسة ومحددة بنص دستوري بارز لأنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تتولى تعيينهم بإرادتها في حال إغفال المؤسس عن وضع نصوص دستورية واضحة وهذا ما يؤدي إلى عدم استقلاليتها وبهذا يكونوا أولى بأداء المهام المنوطة إليهم بكل جدارة لأنهم أهل الاختصاص والكفاءة³.

من هذا المنطلق نلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس التركيبة العددية للمجلس الدستوري⁴ المعدل سنة 2016 حسب نص المادة 183 منه «يتكون المجلس الدستوري من اثني

¹ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - غربي أحسن، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، عدد 4، سكيكدة، 2020، ص ص. 566-567.

³ - عراش نورالدين، «تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص. 216.

⁴ - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 22.

عشر (12) عضوا أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة».

نلاحظ أن السلطة التنفيذية تتولى تعيين الأعضاء بعدها تأتي السلطة التشريعية اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وبعدها السلطة القضائية، ويتبين هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري. ولهذا أدى بالمؤسس الدستوري لتمثيل السلطات (الفرع الأول)، وتحديد أساتذة القانون الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمثيل السلطات

في تعديل 2016 كانت السلطات الثلاثة تتدخل كلها في تعيين الأعضاء رغم أن السلطة التنفيذية كانت المهيمنة أي الجهة السياسية الغالبة عن الجهة القضائية¹، فالمؤسس الجزائري أخذ برأي "مونتيكيو" في كتابه روح القوانين بوجود ثلاثة سلطات ويجب الفصل فيها ويجب أن تراقب كل من السلطات الثلاثة عمل الأخرى². أما التعديل الأخير فلم يحتفظ بكل هذا ومن هنا سوف نتطرق إلى ما يلي:

أولا: السلطة التنفيذية

حضيت السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية باعتبار كمي على حساب السلطتين القضائية والتشريعية (التي أقيمت)، فبموجب نص المادة 186 من دستور 2020³ لرئيس

¹ - اعتمد الدستور التونسي سنة 2014 تمثيل السلطات الثلاثة فالسلطة التشريعية تعين أربعة (4) أعضاء عن طريق الانتخاب، السلطة التنفيذية تعين أربعة (4) أعضاء، والسلطة القضائية تعين أربعة (4) أعضاء. كذلك اشترط الدستور التونسي أن يكون ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء المحكمة الدستورية أي (9) أعضاء من المختصين في القانون.

² - صديق سعواوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص. 288.

³ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الجمهورية سلطة تعيين أربعة أعضاء (4) من مجموع تشكيلة المحكمة الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة. فأبقى الدستور الجديد على نفس المجموع للسلطة التنفيذية ومنحها سلطة تعيين رئيس المحكمة وهذا يعتبر كذلك تفوق لها وذلك بالنظر للمكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس المحكمة¹.

ثانيا: السلطة القضائية

من خلال نص المادة 186 يتم انتخاب عضوين (2) عن السلطة القضائية، عضو (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه². وهذا هو الحال عندما كان المجلس الدستوري سابقا، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لا يسعى لتحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة، في حين أنه على يقين أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون ولا يحق لأي سلطة أن تتولى عمل سلطة أخرى أو الفصل في القضايا المعروضة أمام السلطة القضائية³. كذلك من الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد لنا طرق انتخاب العضوين لأنه متأكد من قدراتهم والمنصب اللذان يشغلانه لهذا اعتمد على السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية فهي اسم على مسمى بالقضاة يمكن معرفة إجراءات العمل وسير المحكمة الدستورية باعتبار أنها جديدة ولأول مرة يتم العمل بها⁴.

ثالثا: إقصاء السلطة التشريعية من تركيبية المحكمة الدستورية

من خلال قراءتنا للتعديل الدستوري 2020 نلاحظ أنه تم إقصاء السلطة التشريعية من تعيين الأعضاء ويمكن القول أن المحكمة الدستورية مستقلة عن البرلمان في التعيين عكس السلطة

¹- يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بمهام دستورية جد حساسة كتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والدور الاستشاري في حالي الحصار والطوارئ حسب المادة 97 من دستور 2020 وغيرها من المهام غير الرقابية.

²- المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، -تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 13.

⁴- غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 567.

التنفيذية والسلطة القضائية، أما المجلس الدستوري سابقا كانت السلطة التشريعية تتدخل في تشكيلة المجلس الدستوري حسب المادة 183 من تعديل 2016، اثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة¹. رغم التعيين الهائل للأعضاء فالسلطة التنفيذية تبقى هي المهيمنة وذلك لصلاحيه رئيس الجمهورية الذي يحتل الصدارة في التعيين².

الفرع الثاني: أساتذة القانون الدستوري

المؤسس الدستوري في هذا التعديل أضاف إلى تشكيلة المحكمة الدستورية حسب المادة 186 « ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء»³، هنا المؤسس الدستوري وقع في إشكالات بسبب عدم تحديده للتخصص أو الشهادة التي يجب عليهم التحصل عليها من أجل تعيينهم كأعضاء في المحكمة الدستورية وهل يجب أن يكون متفوقا في القانون الدستوري أو أساتذة جامعيين ذو مرتبة دكتوراه أو أستاذ...، أو أنه يشمل مجالات القانون الإداري عامة وهذا ما يؤدي إلى مواجهة المؤسس الدستوري عدة مشاكل من خلال هذا التعيين⁴.

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

المؤسس الدستوري لم يضع أية شروط خاصة ليخضع لها عضو المجلس الدستوري سابقا وكان هذا منذ إنشاء أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963، يمكن القول أن للسلطات حرية

¹ - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² - عدام جوهر، صاحب ناصر، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن، ص. 25.

³ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 568.

مطلقة في اختيار الأعضاء¹، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 قام بتحديد شرطين خاصين بعضو المجلس الدستوري لأنه قبل التعديل لم يتطرق لهذه الشروط اكتفى بالشروط العامة²، وتكون له حرية في اختيار العضو، فمن الواجب لعضو المجلس أن يتمتع بالكفاءة والتخصص حتى يكون جديراً بأداء مهامه. أما التعديل الأخير تضمن شروطاً جديدة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية في نص المادة 187 من خلالها يتبين لنا أن المؤسس الدستوري له رغبة في اعتماده على الكفاءة والتخصص لأن الرقابة القضائية تتضمن الدقة والتركيز والمسؤولية في أداء المهام المنوطة لعضو المحكمة الدستورية في تأدية مهامهم في حالة ما إذا واجهتهم صعوبات أثناء تأدية واجبهم خاصة في حماية أحكام الدستور (الفرع الأول)، إضافة إلى شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

الملاحظ أن المؤسس الدستوري عمد إلى شروط خاصة للعضو في المحكمة الدستورية وأضاف عدة شروط لضمان نجاعة الرقابة على دستورية القوانين وحسن أداء مهامهم عكس المجلس الدستوري الذي اكتفى بشرطين فقط لعضو المحكمة الدستورية. وقد نصت المادة 186 في فقرتها الأخيرة من التعديل 2020 « يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا »³، حسب النص الآتي:

¹ - موساوي عزيز، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محمد أولحاج، البويرة، 2018، ص. 13.

² - أعماروش نديرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 38.

³ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

« اقسام بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية » .

نلاحظ أن المؤسس احتفظ بالزامية أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين مثلما كان الحال في المجلس الدستوري سابقا حتى يسمح لهم بممارسة وظائفهم بكل نزاهة ومصداقية وضمان استقلالية المجلس كهيئة، يعتبر هذا الشرط كبدائية لمباشرة مهامهم بصفة رسمية¹، الملاحظ أنه يتم تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا عكس المجلس الدستوري الذي كان أمام رئيس الجمهورية، فقد أحسن في إسقاط هذا الشرط لأن المحكمة الدستورية قضائية وأي اعتداء أو خرق للدستور أو لأحكامه تتدخل المحكمة العليا لأنها تختص في النظر والفصل في الأفعال التي يمكن تكيفها كخيانة عظمى حسب المادة 183 من التعديل الدستوري 2020².

كذلك المشرع الجزائري حدد شروط أخرى في نص المادة 187 من التعديل 2020، تحديد شرط السن (أولا)، وإلى الخبرة المهنية والتخصص الذي يتمتع به عضو المحكمة الدستورية (ثانيا)، وأخيرا الحقوق المدنية والسياسية وعدم انتمائه الحزبي (ثالثا).

أولا: شرط السن

تضمن التعديل الدستوري 2020 شرط السن أن يكون عضو المحكمة الدستورية حسب نص المادة 187³، قد بلغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين عضو المحكمة الدستورية وهو لم يبلغ خمسين هذا السن يوم التعيين أو الانتخاب وهذا الأمر يسري على كل عضو من بينهم أيضا انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة فلا يمكن لهم الترشح إن كان اقل، الأمر ينطبق كذلك على أساتذة القانون الدستوري لا يمكن أن

¹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-مجال ممدود وحول محدود-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص. 396.

² - نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. "

³ - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

يكونوا ضمن العضوية إن كان يقل سنهم عن (50) سنة يوم الاقتراع ويطبق هذا الشرط من يوم التعيين وليس من يوم إيداع ملف الترشح للعضوية، ومن هنا نلاحظ أن اختيار المؤسس لهذا السن يبين لنا مدى أهمية المكانة التي تتشكل المحكمة الدستورية من تمتعهم بالخبرة المؤهلة في تسيير شؤون المحكمة.

أما التعديل الدستوري 2016 فقد حددها بأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم في نص المادة 184¹، وهذا شرط مرتبط بالكفاءة والقدرات التي يجب أن يتمتع بها العضو في المجلس وشهادته الجامعية².

ثانيا: الخبرة المهنية والتخصص

عمد المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية أن يكون لديه خبرة كافية ولا يتم قبوله كعضو رغم استيفائه للشروط الأخرى إن لم يتمتع بالخبرة، لكن ما يعاب عن هذا الشرط هو اكتفاء المؤسس الدستوري أن تكون للعضو خبرة في القانون لا تقبل عن (20) سنة وسبق له أن استفاد من تكوين في القانون الدستوري وهذا حسب المادة 187³، لم يحدد كيف يمكن التمتع بهذه الخبرة سواء أن يكون في مجال التعليم العالي كأستاذ جامعي تخصصه القانون الدستوري أو القانون الإداري بصفة عامة أو لديه شهادة الدكتوراه أو درجة أعلى منها أو ممارسة مهنة القضاة أو المحاماة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت الخبرة بخمس عشرة (15) سنة استنادا للمادة 184⁴، أعضائه يجب أن يكونوا أساتذة في التعليم العالي أو قضاة أو محامين لأنه عند قيامهم بتفسير

¹ - سايت سيليا، أوناس يمينة، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص. 16.

² - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 25.

³ - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

نص قانوني يجب أن يكون مؤهل وله خبرة في ذلك المجال القانون الدستوري أو القانون الإداري بصفة عامة.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي

يعتبر هاذين الشرطين جديان بالنسبة لتركيبة المحكمة الدستورية وغير متواجدان سابقا في المجلس الدستوري، وقد أدرجهما المؤسس في نص المادة 187 سالفه الذكر فعلى المترشح أن لا يكون متابع بأي جريمة خطيرة سواء كانت جنائيات أو جنح مخلة بالشرف تمنعه من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية كالحق في الانتخاب والترشح ، كذلك إذا تعرض لعقوبة سالبة للحرية لا يكون جديرا في السهر على احترام مؤسسات الدستور، أما شرط عدم الانتماء الحزبي فهو يحقق نوع من الاستقلالية للمحكمة الدستورية كما أنه أدرج هذا الشرط كعنوان دون تحليله وتوضيحه فلا يمكن معرفة قصد المؤسس الدستوري لأنه استعمل كلمات فضفاضة يصعب معرفة إرادته هل عدم انتمائه للحزب كليا في مساره المهني أو أثناء ترشحه للعضوية في المحكمة الدستورية ؟

المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل 2020 أدرج شروطا للعضوية في المحكمة يمكن اعتبارها خطوة جيدة لأنها أول مرة يتم العمل بها فقد فكر في كيفية العمل بها ونأمل أن تكون خطوة ناجحة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية شروط يجب أن يتقيد بها نظرا للدور الذي يقوم به فهو يقدم استشارات لرئيس الجمهورية نظرا لمؤهلاته والخبرة التي يتمتع بها كذلك يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب الرئاسة فهو يؤدي مهامها ودورا فعالا لهذا وضعت له شروط وهي نفسها المتعلقة للترشح لرئاسة الجمهورية وهذا حسب المادة 87 من التعديل الدستوري 2020¹ وهي كالتالي:

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

أولاً: شرط الجنسية

يشترط لرئيس المحكمة الدستورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأم والأب ويمكن اعتبار هذا الشرط كواجب توفره لدى الرئيس حفاظاً على مقومات الوطن¹ كذلك لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

وأن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

كذلك يثبت الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواه لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.

ثانياً: شرط الدين

فهو ضروري لأننا نعيش في دولة مسلمة وبلد مسلم وبلد ألف شهيد فيجب أن يتدين بدين الإسلام دون غيره حسب نص المادة 2 « الإسلام دين الدولة »² لا بد أن يكون رئيس المحكمة الدستورية مسلماً³، يمكن اعتبار هذا الشرط طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.⁴

ثالثاً: شرط المشاركة في ثورة نوفمبر

هذا شرط ينبغي توفره في رئيس المحكمة الدستورية كما هو إلزامي لرئيس الجمهورية وقد حددته المادة 73 من دستور 1996 أن يكون شرط متوفر لدى رئيس الجمهورية وكذا رئيس المحكمة الدستورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو

¹ - بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص. 17.

² - المادة 2 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 18.

⁴ - اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص. 105 - 106.

1942، وهذا الشرط يعبر عن دفاعه عن بلده وهنا لا يمكن أن يخونه لأنه ضحى بنفسه من أجل تحرير الجزائر.¹

رابعاً: شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

على المترشح أن يؤدي الخدمة الوطنية حتى يؤكد قدرته في تحمل المسؤولية والمهام الموكلة إليه ويقدمها في وثيقة تثبت تأديته للخدمة الوطنية، أما إذا لم يقم بتأديتها فيبرر ذلك وقد تعود لأسباب صحية أو عائلية خاصة به.²

خامساً: شرط التصريح بالامتلاكات

لقد تم استحداث هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري 1996، بحيث لم يكن موجوداً من قبل، وعليه نصت المادة 73 من دستور 1996 على أنه « يقدم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ».³

المؤسس الدستوري احتفظ بهذا الشرط الجوهري رغم التعديلات التي أجراها على الدستور وصولاً إلى التعديل الأخير، هدف هذا الشرط هو محاربة كل أنواع استغلال النفوذ والثراء والكسب غير المشروع وقد أحسن في إدراج هذا الشرط حتى تكون الشفافية والمساواة⁴، وفي حالة وجود إشكالات حول ما يتعلق بجرائم الفساد وتبييض الأموال ويجب أن يصرح بها قبل إيداع ملف الترشح.

¹ - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 23.

² - بوكرا ادريس، المرجع نفسه، ص. 29.

³ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص. 355-356.

⁴ - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص. 25-26.

وقام المؤسس الدستوري بدسترة آلية التصريح بالامتلاكات¹ ويتجلى ذلك في نص المادة 23 من دستور 1996² المعدل بالقانون رقم 01-16 الفقرة الثانية على أنه «يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما».

وكذا تطبيقا لأحكام المادة 6³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لدى مؤسستين: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والرئيس الأول للمحكمة العليا.

المبحث الثاني: استقلالية وحياد المحكمة الدستورية

يقتضي نجاح أي هيئة دستورية في ممارسة المهام الرقابية المنوطة بها، إحاطة هذه الأخيرة بمقومات وشروط تضمن استقلالية هذه الهيئة من جهة وحياد الأعضاء المشكلة لها من جهة أخرى.

ويتجسد ذلك من خلال تحصينهم من المؤتمرات الخارجية التي من شأنها التأثير على سيرورة وفعالية الهيئات المكلفة بالرقابة وذلك بالنظر إلى أهمية وخطورة مهامها⁴.

وعليه عمدت الدول التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين قضائية كانت أو سياسية على تضمين منظومتها التشريعية والتنظيمية المنظمة لها أحكاما تهدف إلى ضمان استقلالية وحياد هذه المؤسسات، وعلى غرار الأنظمة المقارنة نجد أن الرقابة على دستورية في الجزائر يوفر مجموعة

¹- تيراوي محمد أمين، بلعياضي إيمان، «أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته»، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 102-103.

²- المادة 23 من دستور 1996، المرجع السابق.

³- المادة 6 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

⁴- هلايلي صلاح الدين، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص. 38.

من الضمانات القانونية التي من شأنها تعزيز دور عضو المحكمة الدستورية وحمايته من مختلف الضغوطات بشكل يوفر الحياد والتجرد من هذه المؤثرات.

فقد أقر المؤسس الجزائري استقلالية المحكمة وإحاطة أعضائها بمجموعة من الضمانات التي من شأنها وقايتها من تدخل السلطة التنفيذية بالتعرض لها بالتعديل أو الإلغاء، وبالتالي المساس بأرائهم¹، وأكد المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 على ذلك بالنص على النظام القانوني المتعلق بالعضوية بشكل يضمن استقلالية المحكمة وعليه سنتناول في (المطلب الأول) مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية، وفي (المطلب الثاني) الضمانات القانونية لتوفير حياد أعضاء المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية

تستدعي طبيعة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية والمتمثلة في الدور الرقابي وتجسيد فكرة سمو الدستور استحداث نظام رقابي وآليات من شأنها كفالة استقلالية هذه الهيئة، وتقادي انصياع هذه الأخيرة للضغوطات التي تمارس عليها من طرف سلطات الدولة.

وبما أن عنصر الاستقلالية يعد الضامن الذي يكفل احترام الدستور والحقوق والحريات فقد كان المؤسس الدستوري حريصا على استقلالية الهيئات الرقابية المكلفة بمراقبة دستورية القوانين، فبعد أن ضمن استقلال المجلس الدستوري سابقا بموجب الدساتير السابقة، جاء تعديل سنة 2020 ليؤكد على استقلالية المحكمة الدستورية وهذا بنص المادة 185 منه²، بحيث اعتبر أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتتمثل مظاهر استقلالية هذه الهيئة في نظام العهدة (الفرع الأول)، إقرار المحكمة الدستورية بسن قواعد عملها (الفرع الثاني).

¹ طواهرية الشيخ، أباعلال خالد، مستجدات تطورات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2019، ص 40.

² المادة 185 من التعديل الدستوري، 2020 المرجع السابق.

الفرع الأول: نظام العهدة

إن مسألة تحديد الإطار الزمني للعضوية هي من المقتضيات التي ينبغي إيلائها الأهمية اللازمة نظرا لتعلقها المباشر وارتباطها الوثيق بفعالية المحكمة الدستورية لمهامها وانعكاسها البادي على استقلاليتها ولكل هذه الاعتبارات¹.

أولاً: وحدوية العهدة

خلافًا لما كان عليه الحال في التعديل الدستوري 2016 والتي حددت فيه العهدة بثمانية سنوات (8) فإن تعديل 2020 تراجع عن هذه المدة واتجه نحو تقليصها والعودة إلى ما كان معمول به بموجب دستور 1996، أي تحديد مدة العضوية بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد وذلك بصريح نص المادة 188 « يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم لمرة واحدة مدتها ست (6) سنوات.....»².

فهذه العضوية تمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة الرئيس والأعضاء.³

إن التأكيد على وحدوية مدة العضوية من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، مما يضمن للعضو ممارسة المهام بشكل حيادي، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة من طرف الهيئات التي لها صلاحية تعيين أو انتخاب العضو يجعله محايداً في مواقفه لما يرتضيه ضميره المهني ومنصبه، وليس وفقاً لما تمليه عليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية الناتجة عن تجديد العضوية .

¹ - طواهرية الشيخ، أباغلل خالد، المرجع السابق، ص. 7.

² - المادة 188، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 575 .

والأكيد أن عدم تجديد العضوية لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المحكمة، بحيث يكون العضو فيها على علم بأنه مطالب بأداء مهامه بكل موضوعية وأن مجاملة أي جهة لا تحقق له الاستمرارية بالبقاء في ذلك المنصب بعد انتهاء العهدة المحددة له دستوريا¹.

ثانياً: التجديد النصفي

إذا كان المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ست (6) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد، غير أنه نص على التجديد النصفي لتشكيله المحكمة الدستورية وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 188 من دستور 2020²، بحيث يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات .

فخضوع أعضاء المحكمة للتجديد النصفي يعد ضماناً لاستمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة لها خبرة في الميدان فتتم عملية نقل الخبرة بين الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد.

أما رئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات (6) غير قابلة لتجديد، فلا يعاد تعيينه عند كل تجديد يمس أعضاء المحكمة.

إن المؤسس الدستوري لم يتطرق لشروط وكيفيات التجديد الجزئي بل أحال ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 188 من تعديل 2020³ .

¹ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 8.

² - المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - المادة 188، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الإقرار للمحكمة الدستورية بسن قواعد عملها

إن مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لم تقتصر بضمانات استقلال أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم، إذ عكف أعضاء المحكمة أنفسهم وتنفيذ أحكام النص الدستوري الذي أناط بهم إعداد قواعد عملهم¹ لاسيما المادة 185 الفقرة الثالثة² التي نصت في مضمونها على منح المحكمة الدستورية سلطة إعداد قواعد عملها.

غير أن المؤسس الدستوري لم ينص على كفاءات إعداد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ولم يخضعها لأي شرط شكلي أو موضوعي بالإضافة إلى أنه لم يحدد نصاب معين للتصويت عليه أثناء مداولة عملية إعداده³.

المطلب الثاني: حياد المحكمة الدستورية

عمد المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الدستوري لعام 2020 على أعمال أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات تكون على مقدره بكفالة حيادهم في القيام بالمهام المنوط إليهم، باعتبار أن المحكمة الدستورية تضمن احترام الدستور وتسهر على حسن سير المؤسسات والسلطات العمومية، وهذه الاستقلالية للمحكمة تكون نتيجة عدم إخضاعها لأية جهة أو سلطة من السلطات الموجودة في الدولة وما يسمح لها باتخاذ كل القرارات دون اللجوء إلى أية جهة وهذا من خلال إخضاعها لنظام التنافي وهذا ما يؤكد على استقلالية المحكمة دون الجمع بين وظيفة أو أي مهمة مهما كان نوعها (الفرع الأول)، كذلك ضمانات الحصانة وعدم القابلية للعزل (الفرع الثاني)، وأخيرا نظام التعويض الذي تحدده المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

¹ - بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص. 52.

² - المادة 185 الفقرة الثالثة، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، المرجع السابق، ص. 13.

الفرع الأول: حالات التنافي

أخضع المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية لمبدأ التنافي حسب نص المادة 187 الفقرة الأخيرة، « بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة »¹.

من الملاحظ أنه بمجرد تعيين أو انتخاب العضو يتوقف عن ممارسة أية وظيفة أو يكون عضو في هيئة أو مؤسسة أو جهة عمومية سواء كانت خاصة أو عامة²، وكذلك إذا كان مكلف بمهمة ما فعليه تركها وهذا لغاية انتهاء مدة العضوية في المحكمة الدستورية³. ويمكن القول أن المؤسس سعى إلى هذه الضمانة من أجل تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية على أكمل وجه، وهذا الحال عندما كان المجلس الدستوري سابقا في نص المادة 183 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: الحصانة وعدم القابلية للعزل

تضمنت المادة 189 الفقرة الأولى « يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم »⁴، نلاحظ من هذه المادة أن الحصانة تمتد إلى تلك الأعمال التي لها علاقة بممارسة العضو لمهامه إلى غاية انتهاء مدة العضوية، أما تصرفاته التي يرتكبها العضو المرتبطة بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذ كانت لا تتقادم بعد.

¹ - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - أعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع السابق، ص. 34 .

³ - شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 29.

⁴ - المادة 189 الفقرة الأولى، المرجع السابق.

نصت المادة 189 الفقرة الثانية «لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية»¹. من هذا المنطلق يمكن القول أن العضو يملك حصانة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه إلا إذا قام بتنازل عنها بشكل صريح أو بإذن المحكمة الدستورية، فالحصانة تكون طيلة العهدة وهنا المؤسس منح لأعضاء المحكمة أهم ضمانات قانونية ولا يمكن عزله إلا إذا كان متابع جزائياً وتنازل بصراحة عن الحصانة أو إسقاطها من قبل زملائه في المحكمة الدستورية.

أما الفقرة الثالثة من المادة 189 «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة»².

من خلال هذا النص الأخير لم يحدد المؤسس الجزائري إجراءات رفع الحصانة ولكن أحالها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية حتى توضح إجراءات رفعها عن العضو.

الفرع الرابع: نظام التعويض

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل لم يشر إلى نظام التعويض أعضاء المحكمة الدستورية باعتبار منه أنها من الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية وكذلك ضمانات حياد أعضائها عند ممارستهم لوظائفهم ويتم تحديده من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وهذا نفس المسار الذي كان في المجلس الدستوري ينظم موضوع التعويض من الناحية الاستقلالية الإدارية الممنوحة له³.

¹ - المادة 189 الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادة 189 الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 578.

خلاصة الفصل الأول

اتجه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تبني الرقابة القضائية وبالتالي التخلي عن الرقابة السياسية التي يتولاها المجلس الدستوري واعتماد المحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة منوط بها رقابة دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية في الدولة، وضمان احترام الدستور.

من خلال كل ما تقدم يتبين لنا أن المؤسس الدستوري احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري كالإبقاء على التركيبة العددية للأعضاء المحددة باثني عشرة عضوا (12)، والاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية، لكنه جاء بجديد أبرزها نجد إقصاء أو تغييب السلطة التشريعية من العضوية بالمحكمة الدستورية، تعزيز العضوية بالمحكمة ويتجلى ذلك من خلال إقحام الهيئة الناخبة ممثلة في أساتذة القانون الدستوري وذلك مناصفة مع كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

كما أقر التعديل الدستوري الأخير شروط جديدة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية تتعلق سواء بالأعضاء أو رئيس المحكمة، كشرط التخصص والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الخبرة وهي شروط أغفل عنها التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى رفع سن العضوية.

وكل هذا التغيير لاشك من أن هدفه هو تعزيز النظام القانوني للعضوية وبالتالي إقرار ضمانات من شأنها توفير استقلالية العضو والمحكمة كهيئة وذلك لمواجهة أي ضغوطات من السلطة العامة التي من شأنها المساس بالمهمة الرقابية للمحكمة.

الفصل الثاني

اختصاصات

المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

خول المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة للمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة دستورية مستقلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فهي الجهة الوحيدة المخولة لها صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين من خلال هذا التعديل 2020، والرقابة تعتبر الركن الأساسي للتأكد من سلامة النصوص القانونية وعدم مخالفتها أو تعارضها مع المبادئ الدستورية. تمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة على القوانين والمعاهدات ... وتختص كذلك في مجال المنازعات الانتخابية وكذا عملية الاستفتاء.

فالمؤسس الدستوري اعتبرها هيئة استشارية تسعى للحرص على سلامة القواعد القانونية في الدولة وتسعى لتكريس أحكام الدستور ومبادئ صيانتها، كما أنها تقوم بالحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها من خلال الاختصاص الاستشاري في الحالات الاستثنائية إذا عرفت البلاد أي اعتداء أو تغيير في المنظومة.

يتم تدعيم هذه المؤسسة الدستورية المستحدثة بإجراءات قانونية بعد تلقي الإخطار من الجهات التي خول لها المؤسس ممارسة هذه الصلاحية، ففي سنة 1996 كان الإخطار ضيقا عندما كان المجلس الدستوري سابقا فقد حصرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لكن تدارك الوضع من خلال التعديل 2016 أين وسع في عدد الهيئات التي لها حق في الإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية النصوص القانونية¹، كذلك تمارس الدفع بعدم الدستورية من خلال إضافة النص التنظيمي أين كانت منحصرة في الحكم التشريعي فقط. ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل الثاني إلى استظهار أهم اختصاصات المحكمة الدستورية على دستورية القوانين (المبحث الأول)، والقواعد الإجرائية الضابطة لتحريك عمل المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

¹ - الهام خرشي، المرجع السابق، ص ص. 48-49.

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين ضمانة أساسية لحسن نفاذ القاعدة الدستورية¹. لهذا نجد المؤسس الدستوري كرسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت تسمية "المحكمة الدستورية" باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور، وتكون هذه الرقابة قبل صدور القوانين ودخولها حيز النفاذ أو بعد إصدار هذه القوانين أو نفاذها حسب القواعد القانونية السارية المفعول، (المطلب الأول) لكن سوف نعتمد على ما ورد في الدستور في انتظار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويمكن اعتبارها محكمة انتخابية تنشئ جراء انتخابات رئاسية أو برلمانية وكذلك تسهر على عملية الاستفتاء، كما أنها تعتبر هيئة استشارية في بعض الحالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

تعتمد أغلب دول العالم على نظام الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها ضمانة لدولة القانون²، منح المؤسس الدستوري صلاحية ممارسة الرقابة للتأكد من نسبة احترام النصوص القانونية وعدم مخالفتها للمبادئ الدستورية، وقد حدد المؤسس النصوص التي تخضع للرقابة الدستورية في نص المادة 190 في فقراتها المتعددة على المعاهدات، القوانين، التنظيمات، الأوامر، والنظام الداخلي للبرلمان، انطلاقاً من هذه المادة فيمكن تصنيفها رقابة وجوبية سابقة (الفرع الأول)، ورقابة اختيارية لاحقة (الفرع الثاني).

¹ محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 330.

² شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 4.

الفرع الأول: الرقابة الوجودية

تسمى هذه الرقابة كذلك بالرقابة السابقة أي قبل صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، أي القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان يخضعان وجوباً للرقابة وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، ونصت على هذا النوع من الرقابة المادة 190 الفقتين الخامسة والسادسة، إذن الرقابة الوجودية تشمل كل من القوانين العضوية (أولاً)، والنظام الداخلي للبرلمان (ثانياً).

أولاً: القوانين العضوية

يقصد بها تلك النصوص المكملة لأحكام الدستور لكن موضوعها يكون مرتبطاً بالنظم أو الهيئات الدستورية¹.

نصت المادة 190 الفقرة الخامسة « يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»².

يمكن القول من خلال هذا النص أن رقابة القوانين العضوية إلزامية سابقة تتم عن طريق إخطار مخول لرئيس الجمهورية وهذا من أجل حمايتها من كل الهفوات غير الدستورية وهذا بسبب ارتباطهما الوثيق بالدستور³.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مدى مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية. وهذا ما نصت عليه المادة 140 من الدستور على المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في:

¹ - بن لطرش سامية، حمدوش كتبية، المرجع السابق، ص. 44.

² - المادة 190 الفقرة الخامسة التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - حميش الزهراء، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 16.

*تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

*نظام الانتخابات.

*القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

*القانون المتعلق بالإعلام.

*القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

*القانون المتعلق بقوانين المالية.

هذه المجالات وردت على سبيل الحصر باعتبار منه أنها مكتملة للدستور، كذلك فإن الجوهر من هذه القوانين العضوية تكون الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا هو الحال عندما كان المجلس الدستوري سابقا استنادا للمادة 141 من التعديل الدستوري 2016¹.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (رقابة مطابقة)

يمكن القول أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان «تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضائه»²، فالرقابة تكون عن طريق إخطار من رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور³.

نصت المادة 190 الفقرة السادسة «تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور»¹.

¹ - المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د.س.ن، ص. 121.

³ - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2006، ص. 150.

يتضح من خلال هذه المادة أن النظام الداخلي للبرلمان ذو أهمية بالنسبة للمؤسس الدستوري فقد أدرجها ضمن الرقابة الوجودية السابقة فهي تمنع أي تجاوز²، فبعد إعدادها والمصادقة عليهما وقبل نشرها يجب عرضها على المحكمة الدستورية للبحث في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وتتم هذه الرقابة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية ونظرا للدور الذي يقوم به البرلمان بغرفتيه وهذا من أجل حسن سير وتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، باعتبارها دولة القانون وضمان مبدأ الفصل بين السلطات³، فقد حصر الإخطار في يد رئيس الجمهورية فهذا يعتبر وسيلة يقوم بها من أجل إعجاز البرلمان من الناحية التنظيمية والتشريعية. عكس المشرع الفرنسي جعل مهمة الإخطار في يد رئيس كل غرفة من البرلمان الفرنسي⁴.

فالمؤسس أقر رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تكون مشددة لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية (اللاحقة)

تكون الرقابة الدستورية الاختيارية سابقة أو لاحقة عن دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ، يمكن القول عدم إلزامية عرض بعض النصوص القانونية على المحكمة الدستورية وهذه الرقابة تشكل ضمانا لحدود الاختصاص في الدستور⁵، فالمجلس الدستوري سابقا يمارس هذه

¹ - المادة 190 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 9 .

³ - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، د.ه، الجزائر، 2012، ص.543.

⁴ - Constitution de la république française du 1958, édition Dalloz, Paris, 2017.

www.légifrance.gouv.fr/html/constitution.

⁵ - مادان صبرينة، مرسل مريم، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 52.

الرقابة جوازيا بناء على طلب مقدم من جهات معينة¹، فقد نص المؤسس على الرقابة على القوانين العادية (أولا)، وكذا المعاهدات (ثانيا)، والتنظيمات (ثالثا)، وأخيرا على الأوامر (رابعا).

أولا: الرقابة على القوانين العادية

لقد عرفها دستور 1996 أنها مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نائبا، وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور أو لإصداره ونفاذه².

تنص المادة 193 « تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25)، عضوا في مجلس الأمة³ ».

فحسب هذه المادة فإنها تخضع للرقابة القبلية كأصل أما المجلس الدستوري سابقا حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016⁴، فكان الإخطار من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة فإذا تم إصدار القانون فإنه يصبح غير ممكن لهذه الجهات من استعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري⁵.

أما المادة 144 من ذات الدستور « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم تسلمه إياه⁶ »، فبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسليمه للنص المصادق عليه من

¹ - عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص. 330.

² - بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، المرجع السابق، ص. 38.

³ - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁵ - موساوي عزيز، المرجع السابق، ص. 42.

⁶ - المادة 144، المرجع السابق.

طرف البرلمان أما من خلال هذا التعديل الدستوري الجديد فقد أبقى في المحكمة الدستورية نفس هذه المادة وذلك في نص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020¹، فالمحكمة الدستورية تتدخل في القوانين العادية تدخلا اختياريا فالسلطة التقديرية تعود للجهات المخولة لها تحريك الرقابة. كما في المادة 198 الفقرة الرابعة إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية فهو يسري بأثر فوري.

ثانيا: الرقابة على المعاهدات

يقصد بالمعاهدات حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول بتاريخ 23ماي 1969 في المادة 2 منها « كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليها »².

وينص الدستور في مادته 190 الفقرة الثانية « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها »³، الملاحظ من هذه الفقرة يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، المؤسس يعرض هذه المعاهدات على المحكمة نظرا لخطورة موضوعها فهي مرتبطة باستقلال الدولة وسيادتها، وتنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020⁴ أنه لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يمكن القول أنه لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بشأنها. وأن السلطات تتدخل في المعاهدات نظرا لأهميتها في سمو

¹ - المادة 148 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ 23ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بتخفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

³ - المادة 190 الفقرة الثانية، المرجع السابق.

⁴ - المادة 102، المرجع نفسه.

الدستور حسب نص المادة 154 « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون »¹.

كما نصت المادة 198 «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها»². يعني أنها إلزامية ويجب التصديق عليها وإلا اعتبرت غير دستورية.

ثالثا: الرقابة على التنظيمات

تتمثل في المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية الخارجة عن إطار القانون والمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

اسند التعديل الدستوري 2020 السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وهذا بموجب المادة 141³ « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون» ، كذلك فقرته الثانية « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة » فنلاحظ أن التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية منشئة لقواعد قانونية⁴.

لا يتم العمل بها إلا بعد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية خلال شهر وهذا في نص المادة 190 الفقرة الثالثة «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها» وتليها الفقرة الرابعة «المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين

¹ - المادة 154، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادة 198، المرجع نفسه.

³ - المادة 141، المرجع نفسه.

⁴ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص. 125.

والتنظيمات مع المعاهدات...»¹، استنادا لهذه المادة فقرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة بالرجوع إلى المادة 198 الفقرة الأخيرة².

رابعاً: الرقابة على الأوامر

تعتبر أداة دستورية لرئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية³.

خولت المادة 142 من الدستور « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ». لكن أضاف في فقرتها الثانية من الدستور « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام »⁴.

ضف أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في نص المادة 98⁵ من الدستور فهذه الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها في تشريعات بمجرد صدورها، كذا مراعاة المجال المالي المحدد في نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020⁶. أما حالات شغور البرلمان ثلاثة نذكرها كالتالي:

1- المادة 190 الفقرة الثالثة، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- 198 الفقرة الخامسة، المرجع نفسه.

3- عبد النور سهام، التشريع بأوامر في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قالم، 2007، ص. 8.

4- المادة 142 المرجع نفسه.

5- المادة 98، المرجع نفسه.

6- المادة 145، المرجع نفسه.

*رفضه لمخطط عمل الحكومة وهذا حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020¹، والمؤسس استعمل عبارة "يُحَل" فهي أكثر ملائمة عكس المجلس الدستوري سابقا في نص المادة 96²، استعمل عبارة ينحل فهي عبارة فضفاضة أما هذا التعديل فقد جزم أنه يحل.

*تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 151³، فقد أضاف المؤسس استشارة رئيس الحكومة، حسب الحالة. أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أدرج المؤسس بجديد حول الانتخابات إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

*إذا رفض عدم الموافقة بالثقة الذي يادر به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا تطبيقا لنص المادة 111⁴. علما أن مجلس الأمة له حق المبادرة باقتراح القوانين وهذا حسب نص المادة 144⁵، وذلك في اقتراح القوانين في مجالات معينة⁶ المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

*أما بالنسبة للعطل البرلمانية فقد وردت في المادة 138⁷ حيث أن المؤسس أدرج آخر يوم عمل هو شهر يونيو، أما فيما يخص إصدارا لأوامر في المجال المالي فنصت عليه المادة 146 في الفقرة الثانية « في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة »⁸.

1- المادة 108، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- المادة 96 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

3- المادة 151، المرجع السابق.

4- المادة 111، المرجع نفسه.

5- المادة 144، المرجع نفسه.

6- خلوفي خدوجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016»، العدد 06، جامعة البويرة، 2016، ص. 141.

7- المادة 138، المرجع السابق.

8- المادة 146، المرجع نفسه.

المؤسس الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية عرض هذه الأوامر على البرلمان من أجل تقاضي العجز الذي يمكن أن يحدث بسبب عمل إجراءات البرلمان البطيئة¹.

المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

كون الشعب هو مصدر السلطة استنادا للمادة 7 من الدستور، لهذا يجب أن تكون وسيلة حتى يتسنى للأفراد المجتمع من اختيار حاكمهم وهذه الوسيلة هي الانتخابات²، فالانتخابات تعتبر شرعية وتكتسي أهمية بالغة وذلك بالازدهار والاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات العمومية في الدولة³، فلا تتحقق إلا بمشاركة المواطنين لكنهم فقدوا ثقتهم في الإداء بأصواتهم فهم متيقنين أنه يتم تطبيق السياسة الخاصة بالحكومة وذلك بانتشار حيل تزوير النتائج ويؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والحكومة⁴.

وقد استندت مهمة السهر على الانتخابات وكذا عمليات الاستفتاء المجلس الدستوري سابقا في سنة 1989 وكذا تم الاحتفاظ به إلى غاية دستور 1996 بنفس المهام المستندة وكذا دستور 2016، وتم زيادة مهام أخرى في نص المادة 182⁵.

فالمحكمة الدستورية تقوم بالرقابة في مجال الانتخابات (الفرع الأول)، وتؤدي دور مهم في المجال الاستشاري (الفرع الثاني).

¹ - بوسالم رايح، المرجع السابق، ص. 65.

² - شيبيل سرور، اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص. 23.

³ - بدو سعد، علي مقداد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 03.

⁴ - احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص. 315.

⁵ - ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص. 45.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية في الانتخابات

تؤدي النظم القانونية في كل الأنظمة السياسية دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد وتكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون¹.

فقد اسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة السهر على حسن سير الانتخابات الرئاسية (أولا)، والبرلمانية (ثانيا)، وعملية الاستفتاء (ثالثا).

أولا: الانتخابات الرئاسية

تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة صحة الانتخابات الرئاسية وهذا تبعا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01² إعمالا بنص المادة 249 «يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

يتضمن التصريح للترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بالوثائق الخاصة بالمترشح « .

استنادا للمادة 251 من القانون العضوي رقم 21-01 «يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة»³.

¹- خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 36.

²- المادة 249 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

³- المادة 251، المرجع نفسه.

وطبقا للمادة 252 من ذات القانون أنه « تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثم يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها ¹.

كذلك لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو حالة وفاة المترشح المعني، وبمنح حينئذ أجل لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

بعدها « تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني». وهذا ما نصت عليه في المادة 256 من القانون العضوي رقم 01-21².

وتطبيقا لنص المادة 257 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات « يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما ³.

واستنادا للمادة 259 « تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية عن استمارات خاصة.

¹ - المادة 252 من القانون العضوي رقم 01-21، المرجع السابق.

² - المادة 256، المرجع نفسه.

³ - المادة 257، المرجع نفسه.

يعلن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه¹.

منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كذلك حسب المادة 260²، الفصل في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: الانتخابات البرلمانية

تكتسي الانتخابات البرلمانية أهمية بالغة ويبرز من خلال الدور الذي تؤديه في الحياة السياسية بإعداده للقوانين وكذا التصويت عليها ومراقبة عمل الحكومة فهنا من المفروض أن يدخل ثقته على المواطنين لكن للأسف غير مجسدة على أرض الواقع³.

¹- المادة 259، من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

²- المادة 260، المرجع نفسه.

³- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 11.

أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة السهر على الانتخابات التشريعية طبقاً للمادة 209 « يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية والولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذه الآجال إلى أربع وعشرون (24) ساعة بقرار من السلطة المستقلة. لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح حزب مشارك في الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها المحكمة الدستورية في أجل الثماني الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعرض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن «¹.

استناداً للمادة 210 من القانون العضوي رقم 01-21 « تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً «².

إعمالاً بالمادة 211 من القانون العضوي رقم 01-21 فإنه « تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة.

يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية «¹.

¹ - المادة 209، من القانون العضوي رقم 01-21، المرجع السابق.

² - المادة 210، المرجع نفسه.

بعد إتمام عملية التصويت تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحدد من طرف اللجان الولائية والمتعلقة بالمواطنين المقيمين في الخارج، وكما يتلقى محاضر انتخاب أعضاء مجلس الأمة².

ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية في عملية الاستفتاء

الاستفتاء أداة يمارس الشعب سيادته لأنها وسيلة أخضعها الدستور لرئيس الجمهورية ليلجأ إلى إرادة الشعب واستشارته في المواضيع المهمة كتعديل الدستور مثلاً³، فالقوانين الاستفتاءية ذات أهمية كبيرة فهي لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين باعتبار أنها تعبر عن الديمقراطية المباشرة.

بناء على نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 « تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العملية »⁴.

فلاحظ أن المحكمة الدستورية تفصل في عملية الاستفتاء والإعلان عن النتائج كما كان المجلس الدستوري يعمل سابقاً، علماً أننا الآن نقوم بهذا العمل رغم عدم إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تطبيقاً للمادة 261 من القانون رقم 21-01 « تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء »⁵.

¹ - المادة 211، من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

² - عدم جوهر، صاحب ناصر، المرجع السابق، ص. 74.

³ - بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص. 35.

⁴ - المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁵ - المادة 261، المرجع السابق.

بناء على نص المادة 263 الفقرة الثانية « تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من هذا القانون العضوي»¹.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية

عمد المؤسس الدستوري أن تكون المحكمة الدستورية مؤسسة استشارية في حالات معينة نص عليها في التعديل الدستوري 2020، كأن تجتمع وجوبا ويتم استشارتها باعتبارها كهيئة للرقابة (أولا)، كما يمكن أن تقتصر الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة

على اعتبار المحكمة الدستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كهيئة للرقابة فإن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور من أي خرق أو اعتداء فعليه استشارة المحكمة الدستورية قبل إقدامه على اتخاذ أي إجراء ومن هنا سوف نقوم بتحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية.

1- حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية

باعتبار أن رئيس الجمهورية إنسان بشري فيمكن أن يصاب بمرض خطير ومزمن أين يستحيل عن ممارسة مهامه بصفة عادية، فيمكن أن يستغل المفسدين الفرصة لإزاحة رئيس الجمهورية من منصبه²، من خلال التعديل الدستوري 2020 نص على هذه الحالة المادة 94 « إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، تجتمع

¹-المادة 263 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

²-حميش الزهراء، المرجع السابق، ص 20.

المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع»¹.

يتضح من خلال نص المادة أن المؤسس حصر أسباب المانع في إصابته بمرض خطير أو المزمّن فهنا يرى بعض من الفقهاء أن يترك أسباب المرض مفتوحة دون تحديدها لأنه يمكن أن تكون حالات أخرى كالاختطاف أو المتابعة الجنائية، كما أنه لم يحدد أجال المحكمة الدستورية لثبوت المانع.

وأن المحكمة تجتمع وجوبا وبدون أجل يعني أنها ليس لها الحرية في الاجتماع، وحدد أن تقترح بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائها من البرلمان وهذا العنصر لم يكن موجودا سابقا في دستور 2016 في نص المادة 102²، أين كان يقترح بالإجماع على البرلمان فهذه الكلمة الإجماع يمكن أن توقف قرار الإعلان عن المانع وهنا في دستور 2020 استغنى عنها فقد أحسن صنعا.

استنادا للمادة 94 الفقرة الثانية والثالثة³ « يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة».

¹ - المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

³ - المادة 94 الفقرة الثانية والثالثة ، المرجع السابق.

2- الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

تطبيقا لنص المادة 94 الفقرة الرابعة والخامسة و السادسة «في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئاسة الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية»¹.

3- اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

المادة 94 الفقرة الأخيرة «إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية»².

من خلال هذه الفقرة نلاحظ كذلك إنه استغنى على كلمة الإجماع التي كان يستعملها سابقا في المجلس الدستوري.

¹ - المادة 94 الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادة 94، المرجع نفسه.

5-المانع الخطير للمترشح للرئاسيات

وردت هذه الحالة في المادة 95 من الدستور «في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما»¹.

*كذلك تستشار في تطبيق نص المادة 96، وذلك «لايمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد ممارسته»².

كذلك يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم استقالته وجوبا إذا ترشح للرئاسة الجمهورية. «ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

ولا يمكن، خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن».

*إبداء رأي المحكمة الدستورية في القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية. وهذا حسب المادة 98³ الفقرة الأخيرة ويعتبر شرط جديد أدرجه المؤسس الدستوري أثناء التعديل لم يكن موجودا في المجلس الدستوري سابقا ويعتبر شرط جيد باعتبار المحكمة الدستورية تعتبر مؤسسة للرقابة.

1- المادة 95، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- المادة 96، المرجع نفسه.

3- المادة 98، المرجع نفسه.

*تستشار كذلك فيما يخص الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهذا حسب نص المادة 102 الفقرة الثانية¹.

*تستشار كذلك في عدم قدرة البرلمان تمديد العهدة لأكثر من (5) سنوات وهذا تطبيقاً لنص المادة 122 من الدستور².

*حالة تأجيل الانتخابات وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 «إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية»³.

*استشارتها كذلك في مشروع تعديل الدستور وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 221 من التعديل الدستوري 2020⁴.

ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية

يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية وهذا من أجل اتخاذ قرارات مهمة لأن الدولة في ظرف غير عادي وأنها مهددة بخطر ويجب إعادة النظام إلى حاله لهذا يمكن لرئيس الجمهورية الخروج والتحلل بمبدأ المشروعية.

*يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. وهذا حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020⁵. أدرج المدة عكس المجلس الدستوري سابقاً لم يحدد المدة نص في

1- المادة 102 الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- المادة 122، المرجع نفسه.

3- المادة 151، المرجع نفسه.

4- المادة 221، المرجع نفسه.

5- المادة 97، المرجع نفسه.

المادة 105 لمدة معينة لم يحددها بصفة ثابتة. ففي هذا التعديل أحسن المؤسس في إضافة المدة ب (30) يوماً.

*كذلك الحالة الاستثنائية المذكورة في نص المادة¹ 98 أنه لا يتخذ الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية. ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

*يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة² 151 الفقرة الأولى.

*يستشار كذلك رئيس المحكمة الدستورية استنادا للمادة 100 «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية»³.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الضابطة لتحريك عمل المحكمة الدستورية

رغم التعديل الذي أحدثه المؤسس الدستوري في مؤسسات الرقابة، أسند مهمة حماية الدستور للمحكمة الدستورية وهذا حسب نص المادة 185 «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور».

رغم هذه المادة التي كانت واضحة إلا أنه لم يمنح هذه السلطة كاملة في حماية الدستور بالتحرك التلقائي، فقد اشترط إجراءات تخضع لها المحكمة الدستورية وذلك عن طريق آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية كإجراء غير مباشر من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي كونه يمس ببعض الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور.

¹ - المادة 98، من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

² - المادة 151، المرجع نفسه.

³ - المادة 100، المرجع نفسه.

فستكتفي دراستنا بما ورد فيه في انتظار إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فيعتبر الإخطار من بين الهيئات المخول لها دستوريا وهذا للتحقق من مدى مطابقتها مع أحكام الدستور، وضع هذه الإجراءات لتتناسب مع مختلف الاختصاصات الممنوحة لها، فالإخطار الوسيلة القانونية لتحريك قواعد عمل المحكمة الدستورية فهي تؤدي دورا أساسيا في مجال الرقابة، وكذا الدفع بعدم الدستورية.

ف نجد أيضا المجلس الدستوري سابقا كذلك منح له المشرع هذه الإجراءات فكانت تتميز بالخصوصية والمرونة وعدم التعقيد، فالإخطار آلية لتحريك الرقابة الدستورية (المطلب الأول)، والدفع بعدم الدستورية إجراء غير مباشر لإخطار المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على توسيع الهيئات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية النص التشريعي من عدم دستوريته¹.

باعتبار من المؤسس أن الإخطار هو الوسيلة لتحريك قواعد عمله، فارتى إلى التعديل الدستوري 2020 اعتمد على وسيلة الإخطار من أجل تحريك عمل المحكمة الدستورية فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها فيتوقف دورها في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس وظيفتها الرقابة على دستورية القوانين فيكون الإخطار وجوبي (الفرع الأول)، والإخطار الجوازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي

لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بالرقابة الدستورية من تلقاء نفسها بل اشترط الدستور إخطارها من جهات محددة تقوم بمواجهة أي نص مخالف ليفصل في دستوريته بعد إتباع جملة

¹ - بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري "من الاستقلال والى غاية الفترة المعاصرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د.س.ن، ص. 14.

من الإجراءات اللازمة¹، فيتم الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية (أولاً)، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانياً).

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

باعتبار أن رئيس الجمهورية يتمتع بمهمة جوهرية وهي السهر على ضمان احترام الدستور، فقد اسند إليه حق الإخطار وجوباً، وذلك فيما يتعلق بالقوانين العضوية فهو يأخذ رأي المحكمة الدستورية، فالمحكمة الدستورية تمارس رقابة المطابقة للنص المعروض عليها معاً لدستور قبل صدوره ولهذا ينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار في مجال رقابة المطابقة الوجوبية² فنصت المادة 190/الفقرة الخامسة «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله»³.

فنلاحظ أن رئيس الجمهورية يقوم بالإخطار قبل بدء العمل به وكذلك قبل نشره في الجريدة الرسمية، فإن يتم تحريك الرقابة وجوباً من طرف رئيس الجمهورية.

هذا هو الحال في المجلس الدستوري سابقاً إذا صرح بأن القانون مخالف للدستور فهنا لا يتم إصدار القانون⁴، وهذا طبقاً لنص المادة⁵ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹- خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص. 59.

²- غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، جامعة سكيكدة، 2020، ص. 29.

³- المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴- صوادقية هاني، «الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري» 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة البليدة -2-، د.س.ن، ص. 355.

⁵- المادة 2، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 12 ماي 2019، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 30 جوان 2019، معدل ومتمم في 17 أكتوبر 2019، ج.ر، عدد 65، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2019.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب المادة 190 الفقرة السادسة «تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور»¹.

فهي تقوم بوضع النظام الداخلي الخاص بها وتصادق عليه قبل عرضه على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقته مع الدستور بموجب إخطار من رئيس الجمهورية.

الجهة المخولة لإخطار المحكمة الدستورية تقتصر فقط على رئيس الجمهورية دون منحها إلى جهات أخرى، وهذا ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا في نص المادة 186 الفقرة الثالثة، عكس المشرع الفرنسي الذي أقر حق الإخطار في هذا المجال لرئيس الحكومة ورئيس غرفتي البرلمان².

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الاختياري)

تمارسه الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية على المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، بحيث نصت المادة 193 على الجهات المخول لها بإخطار المحكمة الدستورية "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"³.

¹ - المادة 190 الفقرة السادسة، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - العمراني محمد لمين، زنقيلة سلطان، «الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري»، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 5، العدد 10، الجزائر-1، 2020، ص. 115.

³ - المادة 193، المرجع السابق.

فلاحظ أن رئيس الجمهورية هو الأول في الجهات باعتباره حامي الدستور ويسهر على احترامه وهذا تطبيقاً لنص المادة 84 الفقرة الثالثة¹.

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل غرفتي البرلمان

إن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لكلا رئيسي الغرفتين البرلمان وهذا أمر منطقي فهذا ما كان عليه سائداً في المجلس الدستوري سابقاً وهذا لتحقيق التوازن بين الغرفتين وبين مؤسسات الدولة فيعتبر حق إخطار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري معترف بنشأته لكن يطبق بصفة محتشمة.

منح المؤسس لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على نص المادة 193 وهذا يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وهذا في نص المادة 190.

كذلك تم الاعتراف له بموجب دستور سنة 1996 في إخطار المجلس الدستوري سابقاً، لكن لم يتم استعمال هذا الحق إلا مرة واحدة في 27 ماي 1998 كان يتعلق ببعض أحكام نظام التعويضات والتعاقد لعضو البرلمان².

ثانياً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

خول المؤسس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحية الإخطار لأنه طرف ثان في السلطة التنفيذية، فهو يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية، ليتأكد من مدى مطابقتها مع الدستور وعدم مخالفتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية³.

¹ - 84 الفقرة الثالثة «يحمي الدستور ويسهر على احترامه».

² - خزري زهر النجوم، خيمة عيد، المرجع السابق، ص. 61.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 31.

كذلك منحها المؤسس للوزير في دستور 2016، فهو مرتبط برئيس الجمهورية ولا يقوم بأي عمل إلا بعد أن يوافق عليه هذا الأخير. يعتبر الإخطار الممنوح للوزير الأول وسيلة لإحداث توازن بين السلطات أكثر من حمايته للدستور¹.

ثالثا: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

حسب نص المادة 193 الفقرة الثانية فالمؤسس قد منح لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني أحقية إخطار المحكمة الدستورية وهذا من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر، فيمكن مقارنة عدد أعضاء الذي يمكن الإخطار مع المجلس الدستوري سابقا، فنلاحظ أنه خفض من عدد الأعضاء الذي كان في التعديل الدستوري 2016 من خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا، فبهذا العدد فقد فضل الفقهاء تخفيض هذا العدد، وقام بتخفيضه من أجل منح فرصة للأقلية المعارضة من النواب في ممارسة هذا الاختصاص².

كذلك نصت المادة 116 من التعديل 2020³ أن المعارضة البرلمانية أعطى لها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية وهذا طبقا لأحكام المادة 193 الفقرة الثانية.

لكن باعتقاد منا لا يمكن لأعضاء أو النواب تحريك الرقابة الدستورية هذا استنادا إلى التجربة السياسية وعدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار الذي تنتمي إليه⁴.

¹ - مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020، ص. 37.

² - مولاي جلول، المرجع السابق، ص. 37.

³ - المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 31-32.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كإجراء غير مباشر لإخطار المحكمة الدستورية

المؤسس الدستوري سنة 2016 اعتبر الدفع بعدم الدستورية من بين أهم المواضيع التي يجب إعارتها الوقت لتعديل آليات الرقابة، فالدفع بعدم الدستورية يعتبر حامي الدستور لحقوق الأفراد وحررياتهم.

الدفع بعدم الدستورية تشكل دورا مهما للمحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في حين أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم عكس المجلس الدستوري سابقا كان يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

يمكن القول أنها آلية ابتكرها المجلس الدستوري في 2016 لتحريك الرقابة الدستورية باللجوء الأفراد للمجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، فيجب إتباع الشروط المنصوص عليها في الدستور لإثارة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، وكذا حدد الدستور أصحاب حق الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، وآثار الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية

في تعديل الدستوري 2016 مكن المواطنين حق إثارة الدفع بعدم الدستورية القوانين وهذا بالتقيد بنص المادة 188¹ منه، أما التعديل الدستوري 2020 فقد نص في المادة 195 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

¹ - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار»¹.

من أهم الشروط التي يتم إثارتها للدفع بعدم الدستورية فقد حددها في القانون العضوي رقم 18-16 في نص المادة 28² منه وهي كما يلي:

* أن يكون إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي لأنه لا يمكن للقاضي إثارته بنفسه فلا يمكن أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه.

* يجب تقديم الدفع أمام إحدى الجهات القضائية التي تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري³، فهنا تستبعد محكمة التنازع لأنه يمكن إثارة النزاع أمام أي جهة سواء الاستئناف أو النقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية⁴.

* أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا⁵، وأن يكون مآل الفاصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة فقد حددها بأربعة أشهر (4) ويمكن تمديدتها لأربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهذا حسب المادة 195 الفقرة الثانية نلاحظ أن المؤسس ترك

1- المادة 195 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- المادة 8 من القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر، عدد 54، المؤرخ في 5 سبتمبر 2018.

3- بوحفص عبد الرحيم، قادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص. 14.

4- غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 33.

5- دراح وهبية، الإخطار كآلية للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 53.

نفس المدة في المجلس الدستوري سابقا في نص المادة 189 الفقرة الثانية. أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد حددها ب (6) أشهر¹.

* يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية يتسم بالجدية²، ويتعلق بحقوق الإنسان وحرياته³، ولا يكون الهدف منه هو إطالة النزاع وعرقلة العدالة.

* يجب أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية بمطابقته أو دستوريته، باستثناء الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتبار أنه يخضع للرقابة الوجودية إلا إذا تم تغيير النص الدستوري⁴.

* أن النص التشريعي متعلق بحق من حقوق الإنسان المعترف بها دستوريا، وهذا حسب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»⁵.

1- عيسو نادية، أمير كهيبة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 64.

2- بوسعادة بلال، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 18-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص. 39.

3- كمون حسين، لوني نصيرة، «رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، د.س.ن، ص. 7.

4- غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 34.

5- المادة 8، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

الفرع الثاني: أصحاب الحق الدفع بعدم الدستورية

بناء على نص المادة 195¹ نستخلص أن المؤسس الدستوري كرس آلية الدفع بعدم الدستورية على أنها رقابة لاحقة وإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبالتالي يمكن القول أنها وسيط بين المواطن والمحكمة الدستورية.

المؤسس الدستوري استعمل عبارة أحد الأطراف فهي عبارة فضفاضة لم يقر إذ كان شخص معنوي أو طبيعي، يمكن لأطراف أية دعوى مقامة أمام أية جهة قضائية الدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي أو تنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، إذا كان ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يمنحها الدستور.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية

بعد القراءة السريعة لدستور 2020 فيما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين، فالمؤسس يتأثر في الأنظمة الدستورية المقارنة لاسيما مما يتعلق بالحقوق والحريات الدستورية²، فالمحكمة الدستورية تفصل في الإخطار عن طريق الإحالة أو رفضها وفي حالة قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة ويكون قرارها إما:

* دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته لأحكام الدستور، فالحكم يبقى ساري النفاذ، فهنا النص المعمول به لا يفقد أثره وبعدها يتم تبليغ الجهة القضائية بذلك حتى تستكمل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها³.

¹ - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - دريدي مراد، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص. 51.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 41.

*في حالة عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فيفقد أثره في حين أقرت المحكمة الدستورية ذلك، فعلى المحكمة الدستورية إيجاد حل بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي أكدت المحكمة عدم دستوريته، فيتوجب على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق من أثر الحكم¹.

*تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية الذي يتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، وإذا لم يتم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها عند التبليغ بقرار المحكمة، فيجب عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي أقرت المحكمة بعدم دستوريته، أما في حالة الفصل النهائي للجهة القضائية حائز لقوة الشئ المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية².

1- غربي أحسن، المرجع نفسه، ص ص. 41-42.

2- المرجع نفسه، ص. 42.

خلاصة الفصل الثاني

أورد التعديل الدستوري 2020 الجهة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، إذ جعل من المحكمة الدستورية المؤسسة الضامنة لاحترام الدستور.

فكلفتها بممارسة رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بصفة وجوبية وتكون سابقة لصدور النص، ورقابة اختيارية جوازية تتعلق بدستورية المعاهدات القوانين الأوامر والتنظيمات وضمان عدم خروجها عن الأحكام الدستورية باعتبارها القاعدة الأسمى.

وهذا الاختصاص الرقابي لا تباشره المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما يتعين إخطارها من قبل الجهات المخولة دستورياً، وعليه تكمن آليات تحريك عمل المحكمة الدستورية في آليتين هما الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

فالإخطار قد يكون وجوبياً أو جوازياً، أما عن الإخطار الوجوبي فهو ذلك الإخطار الذي يمارسه رئيس الجمهورية بصفة منفردة في إطار رقابة المطابقة، فعلى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية ويعرض عليها النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة (القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان) التي تختص في النظر في مطابقتها للدستور قبل العمل بها ويعتبر الإخطار الوجوبي إجراء شكلي، وتخلفه يعد عيب يمس بصحة هذه النصوص، وفيما يخص الإخطار الجوازي فتمارسه الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور.

أبقى تعديل 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها تعديل 2016 لأول مرة وهي رقابة بعديّة، تخطر فيها المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي ما بمناسبة النظر في نزاع ما تنتهك أحكام دستورية.

كما سمح للمحكمة باختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة، فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن عن النتائج النهائية لهذه العمليات.

وكما يستعان بالمحكمة الدستورية كهيئة أو من رئيسها لإبداء المشورة في مسائل محددة دستوريا، بالإضافة إلى مهمة تفسير الأحكام الدستورية وإبداء الرأي فيها.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى وجهة جديدة فيما يتعلق بالرقابة الدستورية، وهي الرقابة القضائية ويتجلى ذلك من خلال تكريس المحكمة الدستورية كهيئة جديدة ضمن المؤسسات الرقابية حيث كلفها الدستور بضمان احترام أحكامه.

جاءت المحكمة الدستورية مختلفة عن المؤسسة السابقة لها وهي المجلس الدستوري سواء من حيث طبيعتها وشكلها واختصاصاتها ومهامها، فتناول الدستور الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة من حيث العضوية من جهة ومن حيث الصلاحيات من جهة أخرى.

فمن الناحية العضوية نجد أن المؤسس أبقى على التركيبة العددية للأعضاء إذ يبلغ عددهم إثني عشرة عضوا (12)، أما من حيث تمثيل السلطات فقد تم الإبقاء على السلطة التنفيذية ممثلة في أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة، والسلطة القضائية ممثلة في عضوين (2) يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما عن السلطة التشريعية فقدت العضوية في المحكمة، والملاحظ أن النصاب الأوفر في تركيبة المحكمة الدستورية كان من نصيب الهيئة الناخبة ممثلة في أساتذة القانون الدستوري الذين يحوزون على ستة (6) أعضاء أي نصف التشكيلة.

كما أن المؤسس ألزم توفر شروط جديدة للعضو بالمحكمة الدستورية وشروط لم يعرفها دستور 2016، كشرط التخصص، الحياد الحزبي والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى رفع سن العضوية إلى خمسين (50) سنة كاملة يبلغها العضو يوم انتخابه أو تعيينه.

وقصد تمكين العضو من ممارسة مهامه الرقابية بكل حياد وشفافية وفر له المؤسس مجموعة من الحقوق وأقر له واجبات وأحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها تعزيز دور العضو.

تتمتع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بصلاحيات رقابية متنوعة بحسب النصوص القانونية التي تقع عليه هذه الرقابة، فتكون رقابة سابقة وجوبية خاصة بالنصوص المتعلقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ورقابة لاحقة تخص النصوص السارية المفعول وهي جوازية كتلك المتعلقة بالمعاهدات، القوانين، الأوامر والتنظيمات.

إن تحريك هذه الرقابة لا يكون تلقائيا من المحكمة بل وضع المؤسس آليتين لتحقيق ذلك وهما الإخطار والإحالة، فحول جهات محددة حصرا من حق الإخطار فمكن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من هذا الحق إلى جانب كل من الوزير الأول أو (40) نائب عن المجلس الشعبي الوطني أو (25) عضوا عن مجلس الأمة.

كما مكن كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا عن طريق الإحالة بمناسبة الدفع بعدم الدستورية الذي قد يمارسه الأفراد أمام الهيئات القضائية إلى جانب الاختصاص الرقابي تمارس المحكمة الدستورية صلاحيات أخرى غير رقابية كدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء والإعلان عن نتائجها، ولها دور استشاري تمارسه المحكمة كهيئة في الحالات الاستثنائية التي قد تعرفها البلاد.

إن المؤسس الجزائري بتوجهه نحو تكريس الرقابة القضائية يكون قد خطى خطوة حاسمة نحو الولوج لتجسيد دولة القانون من خلال تعزيز هذه الهيئة والوصول لتحقيق عدالة دستورية حقيقية وما لاشك فيه أن هذا التوجه ستواجه تحديات ورهانات كبرى وذلك راجع لعدم وجود مرجعية قانونية في مجال الرقابة القضائية وخصوصا أن المؤسس الجزائري طالما كان متأثرا بالمشعر الفرنسي فهل ستتوافق المحكمة الدستورية في مواجهة هذا التحدي في ضمان احترام الدستور وتعزيز الديمقراطية في الجزائر وتكريس هيئات مستقلة هذا ما ستجيب عنه هذه التجربة الجديدة في تاريخ المنظومة الدستورية الجزائرية.

وفي ظل السعي وراء تحقيق التوازن في تشكيلة المحكمة الدستورية وفعالية ممارستها وتدعيم استقلاليتها نقترح:

*توحيد شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الرئيس والأعضاء، حفاظا على مبدأ توحيد الشروط والمساواة بين الأعضاء وتجنبنا للازدواجية والتعقيد.

*إقحام أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية تعديل يحمى عليه، لكن كان على المؤسس الدستوري عدم حصر التمثيل على أساتذة القانون الدستوري، فقد تعرض على المحكمة نصوص ذات طبيعة مدنية، تجارية، جزائية... الخ، فكان من الأحسن فتح المجال أمام أساتذة آخرين.

*تحقيق تمثيل السلطات الثلاث للدولة، أي إقحام السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وتقاسم الأربعة أعضاء الممنوحة للسلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية أي منحها عضوين، عضو عن المجلس الشعبي الوطني وعضو عن مجلس الأمة.

*قصد منح استقلالية أوسع للمحكمة الدستورية نقترح أن يكون تعيين المحكمة عن طريق الانتخاب من قبل الأعضاء المشكلة لها بدلا من التعيين الذي هو محصور في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

*توسيع جهات الإخطار وعدم حصرها في السلطات الثلاث للدولة، بمنح ممثلي المجتمع المدني من جمعيات ونقابات من تحريك الرقابة على النصوص القانونية التي لها صلة بنشاطها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
2. اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2006.
4. بدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
6. _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. _____، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
8. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
10. شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11. شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
12. -عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
13. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، مطبعة الإسرائ، د.ب.ن، د.س.ن.
14. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- المذكرات

1. مذكرات الماجستير

1. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، -تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د.س.ن.

3. شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. عبد النور سهام، التشريع بأوامر في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قالمة، 2007.

5. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

2. مذكرات الماستر

1. أعماروش نديرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2015.
3. بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. بوحفص عبد الرحيم، قادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.
5. بوسعادة بلال، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 18-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
6. حميش الزهراء، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
7. خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري - بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
8. دريدي مراد، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

9. دراح وهيبية، الإخطار كآلية للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
10. سايت سيليا، أوناس يمينة، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
11. شبيل سرور، اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
12. طواهرية الشيخ، أباعلال خالد، مستجدات تطورات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.
13. عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
14. عدام جوهر، صاحب ناصر، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن.
15. مادن صبرينة، مرسل مريم، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

16. موساوي عزيز، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2018.
17. مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020.
18. ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
19. هلايلي صلاح الدين، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

ثالثا: المقالات

1. الهام خرشي، «آلية تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019، ص ص 43-60.
2. العمراني محمد لمين، زنقيلة سلطان، «الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري»، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 5، العدد 10، الجزائر -1-، 2020، ص ص 109-129.
3. تيراوي محمد أمين، بلعياضي إيمان، «أية فعالية لإجراء التصريح بالتملكات في الوقاية من الفساد ومكافحته»، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 98-115.

4. خلوفي خدوجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016»، العدد 06، جامعة البويرة، 2016، ص ص. 138-150.
5. صوادقية هاني، «الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة البليدة -2-، د.س.ن، ص ص. 343-360.
6. عمار عباس، «دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور»، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2013.
7. عراش نورالدين، «تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص. 209-222.
8. غربي أحسن، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، عدد 4، سكيكدة، 2020، ص ص. 563-583.
9. _____، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، جامعة سكيكدة، 2020، ص ص. 23-45.
10. كمون حسين، لوني نصيرة، «رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، د.س.ن، ص ص. 1-18.

رابعاً: المداخلات

1. بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري «من الاستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د.س.ن.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، مؤرخ في 1 مارس 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
4. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الصادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2014. على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.constituteproject.org/contitustiontunisia2014.pdf> Consulté le 08/07/2021.

ب- المعاهدات الدولية

- معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

ج- النصوص التشريعية

1. القوانين العضوية

1. قانون عضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54، المؤرخ في 5 سبتمبر 2018.

2. أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

2. القوانين العادية

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
هـ. أنظمة داخلية

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 12 ماي 2019، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادر بتاريخ 30 جوان 2019، معدل ومتم في 17 أكتوبر 2019، ج.ر، عدد 65، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2019.

و. الوثائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

تانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ouvrages

2. Chantebout Bernard, Droit Constitutionnel, 29^{me} éditions, Sirey, Paris, 2012.

2. Les Texte juridiques

1. Constitution de la république algérienne démocratique et populaire, référendum du 8 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64 de l'année 1963.

2. constitution de la république française du 1958, édition Dalloz, Paris, 2017.

www.légifrance.gouv.fr/html/constitution.

فهرس المحتويات

الفهرس

قائمة المختصرات

1	مقدمة
7	الفصل الأول: تركيبة واستقلالية المحكمة الدستورية
9	المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
10	المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
11	الفرع الأول: تمثيل السلطات
11	أولاً: السلطة التنفيذية
12	ثانياً: السلطة القضائية
12	ثالثاً: إقصاء السلطة التشريعية من تركيبة المحكمة الدستورية
13	الفرع الثاني: أساتذة القانون الدستوري
13	المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
14	الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية
15	أولاً: شرط السن
16	ثانياً: الخبرة المهنية والتخصص
17	ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي
17	الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية
18	أولاً: شرط الجنسية
18	ثانياً: شرط الدين

18	ثالثا: شرط المشاركة في ثورة نوفمبر.....
19	رابعا: شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.....
19	خامسا: شرط التصريح بالامتلاكات.....
20	المبحث الثاني: استقلالية وحياد المحكمة الدستورية.....
21	المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية.....
22	الفرع الأول: نظام العهدة.....
22	أولا: وحدوية العهدة.....
23	ثانيا: التجديد النصفي.....
24	الفرع الثاني: الإقرار للمحكمة الدستورية بسن قواعد عملها.....
24	المطلب الثاني: حياد المحكمة الدستورية.....
25	الفرع الأول: حالات التنافي.....
25	الفرع الثاني: الحصانة وعدم القابلية للعزل.....
26	الفرع الرابع: نظام التعويض.....
27	خلاصة الفصل الأول.....
29	الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.....
30	المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين.....
30	المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية.....
31	الفرع الأول: الرقابة الوجوبية.....
31	أولا: القوانين العضوية.....
32	ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (رقابة مطابقة).....

33	الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية (اللاحقة)
34	أولاً: الرقابة على القوانين العادية.
35	ثانياً: الرقابة على المعاهدات
36	ثالثاً: الرقابة على التنظيمات
37	رابعاً: الرقابة على الأوامر
39	المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
40	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية في الانتخابات
40	أولاً: الانتخابات الرئاسية
42	ثانياً: الانتخابات البرلمانية
44	ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية في عملية الاستفتاء
45	الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية
45	أولاً: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة
49	ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية
50	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الضابطة لتحريك عمل المحكمة الدستورية
51	المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية
51	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي
52	أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية
53	ثانياً: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
53	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الاختياري)
54	أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل غرفتي البرلمان

54	ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....
55	ثالثا: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.....
56	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كإجراء غير مباشر لإخطار المحكمة الدستورية.....
56	الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية.....
59	الفرع الثاني: أصحاب الحق الدفع بعدم الدستورية.....
59	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية.....
61	خلاصة الفصل الثاني.....
64	خاتمة.....
68	قائمة المراجع.....
78	فهرس المحتويات.....
79	الفهرس.....
83	ملخص.....

ملخص

شكل محور الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم العناصر التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ اتجه نحو تكريس الرقابة القضائية وبالتالي الابتعاد عن الرقابة السياسية واستبدال المجلس الدستوري بهيئة جديدة تحت اسم المحكمة الدستورية والتي أدرجها في الباب المتعلق بالمؤسسات الرقابية وخصها بفصل كامل حدد من خلال الأحكام المتعلقة بالعضوية فيها وبين أنواع الرقابة التي تمارسها والصلاحيات الأخرى الغير رقابية وذلك عن طريق إصدار قرارات وأراء نهائية تكون ملزمة في مواجهة جميع السلطات العمومية والهيئات الإدارية والقضائية.

Résumé

Le contrôle de la constitutionnalité des lois a été l'un des éléments les plus importants concerné par la révision constitutionnel de l'année 2020, car il a permis de consacrer le contrôle judiciaire au détriment du contrôle politique, et de remplacer le Conseil constitutionnel par un nouvel organe sous le nom de la "Cour constitutionnelle", incluse dans le titre traitant les institutions de contrôle et a distingué un chapitre propre définissant les dispositions relatives à son appartenance et déterminant les types de contrôles qu'elle exerce et les pouvoirs dont elle dispose en matière de contrôle et autres fonctions. Lacour concrétise son travail par des décisions et des avis définitifs et contraignants devant toutes les autorités publiques et les organes administratifs et judiciaires.